الحديث السابع. اخرج الإمام احمد في مسنده قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم عن سهل بأيّ شيء دوي جرح رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: (كان عليّ يجيء بالماء في ترسه، وفاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصيرا، فاحرقه، فحشا به جرحه) [١].

التخريج: وأخرجه الإمام البخاري[٢]، والامام مسلم[٣] .

الرواة

١. سفيان بن عيينة، بن ابي عمران ميمون الهلالي، ابو محمد، الكوفي، المكي، ثقة ـ حافظ ـ فقية ـ إمام ـ حجة، الأ انه تغير حفظه باخره وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من الثامنة، وكان من اثبت الناس في عمرو بن دينار ت ١٩٨ هـ [٤] .

٢. سلمة بن دينار، ثقة [٥].

---

(١) مسند الامام أحمد: ٣٣٠/٥ برقم ٢٢٨٥١، باب حديث ابي مالك سهل بن سعد.

(٢) صحيح الامام البخاري: ٩٦/١ برقم ٤٢٠، كتاب الوضوء باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه .

(٣) صحيح الامام مسلم: ١٤١٤/٣ برقم ١٧٩٠، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٧٩/٥ ـ تهذيب الكمال: ١٧٨/١١ ـ تهذيب التهذيب: ٤٩/٤ . تقريب التهذيب: ٢٤٥/١ . الكواكب النيرات: ٤٢/١ .

(٥) سبقت ترجمته في الحديث رقم/٢ .

. الحكم على الحديث

بعد الدراسة لرجال الحديث تبين أن سند الحديث صحيح، وذلك لأن رواته كلهم ثقات، والله أعلم .

. المعاني

. **الترس:** أي من التستر ، وهو الدرع الواقي للمقاتل [1].

المعنى العام

يتبين لنا في هذا الحديث بيان استنباط الاحكام ، حيث قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها، وذوي محارمها، ومداواة أمراضهم، وكذلك قال أبو العالية، أمسحوا عليّ رجلي فأنها مريضة، ولم يحض بعضهم دون بعض، بل عمهم جميعا، وكذلك في هذا الحديث دليل على اضافة التداوي لأن النبي ﴿ﷺ﴾ داوى جرحه ، وكذلك في الحديث جواز المداواة في الحصير المحرق لأنه يقطع الدم وفيه إباحة الاستعانة في المداواة [2] .

وقال النووي (رحمه الله)، وفيه وقوع الابتلاء ، والأسقام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لينالوا جزيل الأجر ، ولتعرف أممهم، وغيرهم ما أصابهم ويأنسوا به، وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم علل الدنيا، ويطرأ

---

(١) ينظر: مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ناشرون بيروت،١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، طبعة جديدة ٧٧٢/٢ .

(٢) ينظر: عمدة القاري : ١٨٣/٣ .

على أجسادهم ما يطرأ على أجساد البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون ، ولا يفتتون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما أفتتن النصارى[١] .

وفي الحديث دليل على أن المداواة لا تنافي التوكل، وكذلك يبين سؤال من لا يعلم عمن يعلم عن أمر خفي عليه [٢].

ما يستفاد من الحديث .

١. يدل الحديث على طرح المسألة على أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٣].

٢. في الحديث دليل على مسألة إباحة مداواة المرأة للرجل قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [٤].

٣. يدل الحديث على جواز لمس المحرمات للضرورة .

٤. يدل على أمكانية حرق الحصير، واستخدامه لعملية وقف نزيف الدم .

٥. بيان تمريض السيدة فاطمة جراح النبي ﴿ﷺ﴾.

٦. يوضح الحديث الدور الكبير للمرأة المسلمة، في الجهاد .

---

(١) ينظر: شرح النووي: ١٤٨/١٢ .

(٢) ينظر: عمدة القاري : ١٨٣/٣ .

(٣) سورة النحل: الآية: ٤٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية: ١٧٣ .